

# بِالْمَرْأَةِ الْمُسْتَظْهَرِ

قد رأينا بعد انتشار وجوب فتح هذا النسب فتحها تزويجاً في المدارف وإنما للبيه وتحتها الأدبار ولكن البهنة في ما يدرج فيه على الصعيد نفسه برأيي تكون ولا يدرج ما يخرج عن موضع المقطع ويراعي سلامة الأدبار وعدم مساييله:

- (١) الماءات وانتظر مثمناً من أصل واحد فما يضره في الماء.
- (٢) الماء من الماءات التي توصى إلى النساء فإذا كان كذلك فالإلطاف غيره عظيم لأن الماء الماء لا يضر بأعظم خور الكلام من قل ودل.

المطالعات الروائية مع الاجئين تختار على المحتوى

## سخافة كتب الطب اندرية

حضررة من شئون المقطوع الفاضلين

يظهر في ما كتبته في هذا الموضوع إنكم غير متحدين ما فعلته نظارة المعارف المصرية من جعلها تعليم اطب باللغة الانكليزية لأن التعليم بها يحروم إيهام الوطن من الكتب الطبية التي توافق في العربية أو تترجم إليها على أي راجعت تاريخ المدرسة الطبية المصرية من حين تناولها إلى الآن واصفت على أكثر الكتب الطبية والطبية التي يقال أن اسنانها الصواع بالغربية وأكدت أنواع ما فائد أيد جمال الدين الأطافي عن الله له وقد قيل لهم أن لو ابدلنا حروف العربية بحروف الأرقام جميع الكتب العربية القديمة لفان "إذن لم تفقد شيئاً" يريد أن الكتب العربية القديمة لا تفيد شيئاً إلا كـ تفاصيل العادات من جمعها في المناصب وهذا يصح أن يقال على أكثر الكتب الطبية والطبية التي أنها طباؤنا أو وادعوا نأليها وهم لما ترجموها ومسخوها بذلك كيما نظرت إليها أسفلاً في يده ولامسها من حيث روكاً كذا عبارتها فالأخباء في على عنهم بما يطعنونه بـ كتب الطب الأرقامية وغير الأدوية فإذا يغمون منها عيش روكاً كذا ولأنه على الطب كغير المصطنون مسخون بالآفاق الأعجمية فلا يفهم ما يكتب فيه إلا الذين مارسوا زمام

وهذا الحكم لا يطلق على الكتب التي ترجمت ترجمة في أول عهد المدرسة الطبية لأن الذين ترجموها كان لهم خاتم العربية فلم يسعوا أن يغيروا بها عن المعايير التي كتب عربية معرفة ومن العرب أن وشكلاً لا يحبه لم يدرسوا اطب بالعربية بين الفرنسية أو بالعربية والفرنسية مما ثم من إسماعيل مدرس بيروت الطيبين لأميركا والفرنسية اجنب لنقول عليهم

بالإنكليزية والفرنسية ومع ذلك كثيرون في العربية أحسن تكتب النصية ، لا نهم درسوا العربية أولاً أو لا نهم سمعناها ياباً لها على ما كثيرة  
 فليس العبرة باللغة التي يلقي بها الطبع بالاجتهاد ويدرس العربية قبل انتقال إليها فإذا  
 كان بين طبعة المطبع في مدرسة نصر العين تلامذة تجتهدون درسوا العربية جيداً ورأوا  
 أن كتابة فيها وجدوا بحالاً واسعاً لشروعاتهم بها على أسهل سبيل وتو زالت كل دروسهم بلغة  
 أعمىهم محمد مصر

### حقوق المؤلفين

إذا ثبتت رواية من غير أدنى مؤلفها فإنه عقاب يعاقب المثل ذا وما هي مادة العقاب.  
 وكذلك ما هو عقاب من يطبع رواية بغير أدنى صاحبها ويشكل اسم مؤلفها  
 محمد فتحي خير الله الاسكندرية

الملاوب عن سؤال حضرة محمد افدي فتحي خير الله بالاسكندرية  
 يقسم إلى ثلاثة أصناف  
 الأولى ما هو عقاب من يمثل رواية بغير أدنى من مؤلفها وما هي مواد القانون التي ورد  
 فيها العقاب  
 الثاني ما هو عقاب من يطبع رواية بغير أدنى من مؤلفها وما هي مواد القانون التي  
 تنص فيها أجزاء  
 الثالث ما هو عقاب من ينقل اسم مؤلفها إلى اسم آخر راض عن أن حضرة السائل أراد  
 بذلك من يمثل نفسه رواية لها غيره

الجواب عن السؤال الأول  
 جاء في القانون المدني المادة ١٢٣ ما يأتي  
 يكون الحرام في ما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية  
 صنوعاته حسب القانون الخاص بذلك  
 وجاء في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ما يلى :

كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بصائعاً وفتحت تدش العلامات  
 التجارية عليها وكذلك من غنى عذراً بنفسه بالحان موسيقية أو حمل غيره على الأغاني بها ولعب

الصيغة تالية او من غيره على النسب بها اشارات يخترعها يحكم عليه بدفع غرامة من مائة فرش ديواني وفرض الى القين ومحاجة ترش الجواب عن السؤال الثاني

تكل الشارع عن هذه الجريمة بـ ثلاثة مواد وهي المادة ١٢ من القانون المدني الاعم وقد ذكرتها في الجواب عن السؤال الاول فلا حاجة للإعادة والمادة ٣٢٣ من قانون العقارات الاهلي حيث ورد هذا النص :

يكون مرتكباً لجنة التقليد كل من طبع بنفسه او بواسطة غيره كتاباً على خلاف التوأمين والمرائع المتعلقة به كتب تلك الكتب لمؤلفها او معه بنفسه او بواسطة غيره اي شيء اعطي من اجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد افراد الناس او لشركة مخصوصة ولنص المادة ٣٢٤ من القانون عينه بالـ

« المؤلفات او الاشياء التي عملت تقليداً تضبط وتعطى لصاحب الامتياز ويجاري المقدور بدفع غرامة من خمسة عشرة فرش ديواني الى عشرة آلاف فرش . وكذلك من ادخل في القطر المصري شيئاً من هذا القبيل عملت تقليداً في البلاد الاجنبية بجازى بدفع غرامة من خمسة عشرة فرش ديواني الى عشرة آلاف فرش واما من باع او عرض لطبع كتاباً او اشيه عملت تقليداً وهو عالم بجهالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة فرش ديواني وفرض الى القين ومحاجة ترش »

وهذا النص كما هو ظاهر يعاقب بغرامة من خمسة عشرة فرش الى عشرة آلاف فرش من تلك المؤلفات وهو لمنظ شامل الرويات وغيرها . والتقليد بمعناه الجنائي هو طبع كتب خلافاً للقوانين والمرائع المتعلقة بملكية الكتب لمؤلفها . وقد اشار الشارع الى هذه التوأمين والمرائع في المادة ٣٢٣ من قانون العقارات الاهلي كما اشار اليها في المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي وفي ذلك دلالته على ان الشارع عدد ما وضع هذين القانونين كان في نيته ان يضع حدوداً للحفاظ على حقوق المؤلفين وصون ثراث افكارهم ومتكررات حقوقهم ولكن هذه النية لم تخرج من حيز القوة الى حين النهى ولذلك لا يمكن توقيع العقاب الجنائي على المتقلد لأن من بطبع كتاباً بغير اذنه مؤلفه لا يعد مقلداً ولا يمكن فعله مستوجب العقاب الا اذا وقع الطبع عالملاً للقوتين والمرائع المتعلقة بملكية الكتب لمؤلفها ولا يمكن معرفة ذلك ما دامت تلك التوأمين في عالم الخفاء .

ولذلك يجب رجوع الى القراءات العامة في مملكة المملكة وفي هذه القراءات ما يكفي لضمان

حقوق المؤلف فإذا تجاسر غيره على طبع روايته فما عليه إلا أن يطرق أبواب المحاكم  
الدنية لحكم له بالتعويض وبضبط السجع التي طبعت من روایته بمير جوزانه  
ويعکن الفول أيضًا بأن عدم وجود نص على هذه الحالة في التوانين المصرية يستتبع منه  
أن القانون المعنافي لم يزل معمولاً به في هذا الشأن وهذا القانون يقتضي بأن مؤلف أو صاحب  
المؤلفات الفنية والأدبية المنشورة في بلاد الدولة العثمانية يمكنه أن يبيع الغير في مدة أربعين  
سنة عن طبع ونشر مؤلفاته بالتساوی امتيازًا مخصوصًا من الحكومة  
ويكتبه أن يحصل على امتياز مع ترجمة مؤلفاته بشرط أن يكون قد حفظ لكتبه هذا  
الحق في المقدمة أو في جلد الكتاب أو في أي عمل آخر .  
فإن مات قبل نهاية الأربعين سنة انتقل الامتياز إلى ورثته في المدة الباقية من  
الأربعين سنة

ولم يكتف أو ورث حقوق النشر عن هذا الامتياز وعن بعضه إلى الغير فإذا مات هذا  
قبل انتهاء الأجل المقروب للامتياز حل ورثته محله  
وحقوق الترجم طابتة حقوق المؤلف ولكن عمر امتيازه لا يتجاوز عشرين سنة ولا يمكن  
الترجم في أي زمن كان من مدة امتيازه أن يعارض المؤلف إذا أراد ذلك يعطي حق  
الترجمة شخص آخر

رائع البندكت فرانسيز ملكية المؤلفات الأدبية وجه ٢٢٣ عند ٢٠٠١

وجاء في الكتاب عينه عدد ٢٠٠٢ ما يأتي

وإذا وجدت الحكومة لزومًا نطبع مؤلف فلها أن تطبعه بعد أن تعطي التعويض الائتمان  
لصاحب (الأئمة ١١ سبتمبر ٢٢ مادة ٥) وتشعيمًا لطبع الكتب ذات الحجم الكبير (أي  
التي تحتوي على ٨٠٠ صفحة على الأقل أو ٥ ربطة) إذا كان المؤلف ذا رسوم (يعطى لطبعين  
امتياز لمدة أربعة سنين في حالة وفاة المؤلفين أو أصحاب الحق في المؤلفات أو ورثتهم (مادة  
الافية تاريخها ٢٨ مارس سنة ١٨٧٥) أبشرط أن تنشر المؤلفات المذكورة في مدة لا تتجاوز  
١٤ شهراً من تاريخ الطلب

وقد ورد وصف عقاب من يخالف هذه التوانين في الكتاب عينه وفي الصفحة عنها تحت

عدد ٢٠٠٣ حيث جاء :

أن الذين طبعوا أو سبوا طبع كتب بدون مراعاة التوانين والتواتج المتعلقة بملكية  
المؤلفين لمؤلفاتهم أو حملوا غيرهم على سمع أي شيء أعطي عنه امتياز خاص لفرد

او جمجمة يعاتبون بفرامة من خمسة جنيهات مجيدية الى مائتين وينبسط الكتاب او المصنوعات المقيدة ويعطى لها لوك ويعاقب ايضاً من يدخل اشياء مقيدة في الخارج بفرامة اقام خمسة جنيهات مجيدية وأكثرها مائة ومن يبيعها بفرامة من جنيه مجيدي الى خمسة وعشرين جنيهًا مجيدياً بشرط ان يكون على ايصاله التي اتي منها الشيء المقلد (راجع قانون العقوبات المادة ٢٤١ ليون كان ودلالين جزء اول صحيحة ٥٦٣)

وخلال هذه ان العقاب مفصل في القانون العياني ولو صحت عنه القانون الامني المصري فقام المؤلفين سيلان للعواقب على حقوقهم اما التشك بخصوص القانون الاهلي العمومية المتعلقة بحفظ حقوق المالك في الاتفاق بما يذكره واما الاتحاد اى تنصوص القانون العياني والتسلى بما جاء في من العقاب بالغريم الى ان يضع الشارع المصري الامني ذلك القانون ويقانون المطربات الذي ما زلت نتظره منذ سنتين واعوام طولة ولعله يأتيها محبباً بثوب الكمال مربعاً بتتابع اخبار الام الاجرى ازاية درجات المدنية العليا

اما السؤال الثالث وهو الاستثناء عن عقاب من يتحقق لنفسه رواية اتها غيره فالظروف عليه ان هذا العمل لا يعد تقليداً لأن اسم المؤلف هو اعظم علامة لتعريف المؤلف ولكن المؤلف الذي اتحلت روايته الحق في اقامة دعوى مدنية يطلب بها تعويضاً عما يلحق به من اضرار بسبب هذا الاتصال وكذلك المترجم الذي ترجم رواية او كتاباً آخر له الحق في مطالبة من يتحقق هذه الكتاب لنفسه بتعويض مدني وبأن يضبط كافة السجع التي طبعت من ذلك الكتاب لأن لترجم طرائق في التعبير كما المؤلف يمتاز بها عن غيره فإذا طلب من المقدم له يأتى في بيتها ظهرت سرقةً والمترجم يصنع شيئاً جديداً بهذه اللغة التي يترجم إليها فيحق له ان يطلب من المحاكم ان تطبع النسخات المترجمة للثالث في منكر

هذه هي الاجوبة على المسائل التي وجهت اينا فصلها تكون وافية فاذا احتاج السائل الى اضافات اخرى فليطلبها والسلام مصر الاذونات ونجيب شقر

وقدت عازة في بعض الاباعد الناتجة لمركتون سخنه التي وفي اليوم الثامن من ولادتها ادرى ثديها بين كفين امه متقططة محمد امين

م هي المقارنة بين شارليان ملك فران ومارلون ارتيد اي ايهما يفضل على الآخر بالنظر الى اعماله مع بيان الاسباب الداعية في هذا التفضيل  
عبد الرحمن جعيبي الامكندرية